دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة : بذل العناية الواجبة
المصدر:	مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية) - السعودية
المؤلف الرئيسي:	محمد، خالد السيد المتولي
المجلد/العدد:	ع 38
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	يناير - محرم
الصفحات:	68 - 73
رقم MD:	386067
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الصحة العامة ، السعودية ، حماية البيئة ، تلوث البيئة ، النفايات ، الاتفاقيات الدولية ، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/386067

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الجهود السعودية لحماية البيئة من النفايات الخطرة

بذل العناية الواجبة

• د.خالد السيد المتولي محمد
استشاري التشريعات بالمركز الإقليمي لاتفاقية بازل - جامعة القاهرة

يطيب لنا أن نلقي نظرة في عجالة على جهود المملكة العربية السعودية، سواء أكان على المستوى الدولي أم الوطني من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المخاطر الناجمة عن تضاعف الإنتاج العالمي من النفايات الخطرة، وتزايد معدلات نقلها عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، سواء أكان لغرض التخلص النهائي منها أم لإعادة تدويرها، ما هدد بحدوث كارثة بيئية خطيرة، نظرًا لأن غالبية الدول النامية لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيًا(١).

فعلى المستوى العالمي تشير الإحصائيات إلى أن الإنتاج السنوي العالمي من النفايات الخطرة قد تضاعف مئة مرة، خلال النصف الأخير من القرن الماضي، حيث ارتفع الإنتاج من خمسة ملايين طن عام ١٩٤٧، إلى نحو ٤٥٠ مليون طن في أوائل القرن الحالي(٢)، وتقدر تكلفة التخلص منه بطريقة سليمة بيئيًا بنحو ٩٠٠ مليار دولار سنويًا.

أما على المستوى العربي فمن الصعب تقدير حجم النفايات الخطرة التي تتولد من جراء الأنشطة الإنسانية المختلفة، نظرًا لعدم توافر البيانات الكافية عنها، إلا أن جميع الدلائل تشير إلى أن إنتاج الدول العربية السنوي من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة في السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في مدينة الجبيل الصناعية، والتي تمثل واحدة من المدينتين الصناعيتين الرئيستين في المملكة العربية السعودية (ينبع والجبيل) بلغ حجم النفايات الخطرة ٣٢٠٠٠ طن في سنة ١٩٨٤، ومن المتوقع أن تزداد إلى ٣٤١ ألف طن في سنة ١٩٩٦(٣)، بينما قدرت دراسة حديثة حجم النفايات الخطرة في السعودية بحوالي ٩٠٠ ألف طن سنويًا تنتج معظمها من الأنشطة الصناعية. وذكرت دراسة صادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة أن المنطقة الشرقية تمثّل أعلى نسبة إنتاج من النفايات الخطرة تليها منطقة الرياض ثم منطقة مكة المكرمة(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث بصوره المختلفة ليس أمرًا مستحدثًا في المملكة العربية السعودية. فلقد تكفلت منذ أربعة عشر قرنًا قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، بالحفاظ على بيئات الأرض بأقسامها المختلفة وحمايتها من كل ما يُفسدها أو يُلوثها لتبقى الأرض عامرة وسكنًا آمنًا لبني آدم، وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض. لذا حرمت الشريعة الإسلامية العدوان على البيئة، سواء أكان ذلك باستنزاف مواردها أم بتلويثها، لما في ذلك من تعطيل لها عن الوفاء بما خُلقت له، ومن ثم تعطيل للحياة نفسها على الأرض. وهذا منهي عنه شرعًا، لأن استمرار الحياة والحفاظ عليها مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق لعبت المملكة العربية السعودية، سواء أكان على الصعيد الدولي أم الوطني، دورًا رائدًا في حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة مسترشدة في ذلك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

وفيما يلي سنعرض في عجالة للجهود

تعد المملكة العربية السعودية ثاني دولة عربية تصدق على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة

الدولية والوطنية التي بذلتها المملكة العربية السعودية لحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة.

أولاً: الجهود الدولية لحماية البيئة من النفايات الخطرة

كانت وما زالت المملكة العربية السعودية معنية بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المخاطر الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها، والتخلص منها عبر الحدود، حيث شاركت المملكة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود «اتفاقية بازل»، والذي دعا إليه وافتتحه الخبير العربي الدكتور مصطفى كمال طلبة، بصفته المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي اضطلع أيضًا بمهام أمين عام المؤتمر(٥).

كما بادرت المملكة العربية السعودية بالتوقيع على اتفاقية بازل بمجرد فتح باب التوقيع عليها في ٢٢ مارس ١٩٨٩. وبمناسبة فتح باب التوقيع على اتفاقية بازل في ٢٢ مارس ١٩٨٩ أكدت المملكة العربية السعودية في الإعلان المشترك الصادر عنها والعديد من الدول العربية والأجنبية أنه: «إذ يساورها القلق لأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يشكّل خطرًا كبيرًا على الصحة البشرية والبيئة. وإذ تضع في حسبانها أن لدى البلدان النامية قدرات محدودة لإدارة النفايات، وبخاصة النفايات الخطرة على نحو سليم بيئيًا. وإذ ترى أن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها في ظروف سليمة بيئيًا في البلد الذي يولدها ينبغي أن يكون هدف سياسة إدارة النفايات. واقتناعًا منها بأن الإنهاء التدريجي لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سيكون بمنزلة حافز رئيس على إنشاء مرافق وطنية مناسبة للتخلص من النفايات، وإذ تعترف بحق أي بلد من البلدان في حظر استيراد النفايات الخطرة أو تصديرها إلى أرضه أو منها، وإذ ترحب بأنه سيتم التوقيع على الاتفاقية، وإذ ترى أنه من الضروري، استباقًا للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، فرض رقابة فورية وفعّالة على عمليات النقل عبر الحدود، ولا سيما إلى البلدان النامية، والتقليل منها، تعلن ما يلي:

- يؤكد الموقّعون على هذا الإعلان عزمهم القوي على التخلص من النفايات في بلد المنشأ.
- يطلب الموقّعون على هذا الإعلان من البلدان التي ستوقّع على الاتفاقية الانضمام إليهم في بذل ما في وسعها من جهود للإنهاء التدريجي لصادرات النفايات وواردتها لأسباب غير أسباب التخلّص منها في مرافق يتم إنشاؤها في إطار التعاون الإقليمي.
- إن الموقّعين على هذا الإعلان لن يسمحوا بأية واردات وصادرات للنفايات إلى البلدان التي تفتقر إلى القدرة القانونية والإدارية والتقنية على إدارة النفايات والتخلص منها على نحو سليم بيئيًا.
- يؤكد الموقّعون على هذا الإعلان أهمية المساعدة على إنشاء مرافق مناسبة تهدف إلى التخلص النهائي من النفايات المتولدة في البلدان المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.
- يشدد الموقعون على هذا الإعلان على ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة في إطار الاتفاقية للتمكن من التقليل من كمية النفايات، عن طريق أمور منها تطوير واعتماد تقنيات تقوم على التقليل من الحد الأدنى من النفايات وإعادة تدويرها(٦).

وانطلاقًا مما سبق، صدقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٣هـ الموافق ١٩٩٠/٣/٧. وبذلك تعد المملكة العربية السعودية ثاني دولة عربية بعد المملكة الأردنية الهاشمية تصدق على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ دخلت حيز النفاذ في الخامس من مايو عام ١٩٩٢، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها، حاليًا، ١٧٠ طرفًا منها ١٩ دولة عربية. وأجازت المادة ١١ من اتفاقية بازل، للدول الأطراف الدخول في اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو إقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود شريطة أن تنص تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقل، من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل، وإخطار أمانة اتفاقية بازل بتلك الاتفاقيات.

وفي هذا الإطار اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

ROPME(٧)، بروتوكول طهران بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها التابع لاتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث في مدينة طهران بجمهورية إيران الإسلامية، في ١٧ مارس ١٩٩٨، في أثناء الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. وتعدّ الأطراف في البروتوكول أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي(٨). ويلتزم كل طرف في البروتوكول، عملاً بالمادة (١١/٤) منه، باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام البروتوكول وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول والمعاقبة عليها.

وفي ذات الإطار، تم إقرار «النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩»، بصفته يمثّل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها عند إعداد التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات أو تطويرها في الدول الأعضاء(٩).

وتستهدف اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والاتفاقيات المتعددة الأطراف والإقليمية التي جاءت على غرارها، بصفة رئيسة، حماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من الآثار الضارة الناجمة عن توليد النفايات الخطرة ونقلها، والتخلّص منها عبر الحدود، ولتحقيق هذا الهدف، اشتملت تلك الاتفاقيات على العديد من القواعد والالتزامات الأساسية، من أهمها:

- الالتزام بمنع توليد النفايات الخطرة وخفضها إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق تعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل استحداث تقنية جديدة منعدمة وتطبيقها أو منخفضة النفايات وسليمة بيئيًا، وتطوير التقنية القائمة وتحسينها للقضاء كليًا، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتوصل إلى أكثر الطرق فعالية في إدارة تلك النفايات على نحو سليم بيئيًا. ومن هذا المنطلق تم إنشاء العديد من المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التقنية كآليات لتنفيذ اتفاقية بازل، والتي من بينها المركز الإقليمي للتدريب، ونقل التقنية للدول العربية(١٠).
- الالتزام بإدارة النفايات إدارة سليمة بيئيًا، ولتحقيق هذا الهدف عمليًا، تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة التي تكفل حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، أو الحد من نقلها إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق وفاء الأطراف لا سيما المتقدمة منها بالعديد من الالتزامات، والتي من بينها:
- الالتزام بإنشاء المرافق والمواقع اللازمة للتخلّص من النفايات بطريقة سليمة بيئيًا، قدر الإمكان، في مكان توليدها، وهو ما يعرف بمبدأ الاكتفاء الذاتي.
- الالتزام بعدم السماح بتصدير النفايات إلى البلدان النامية التي حظرت استيراد النفايات الأجنبية، سواء أكان ذلك بموجب تشريعاتها الوطنية أم بالانضمام إلى اتفاقيات دولية تحظر ذلك.
- التزام دول المرفق السابع ودول الاتحاد الأوروبي، ودول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وليخنشتاين بحظر تصدير النفايات إلى الدول النامية(١١).
- الالتزام بعدم السماح بنقل النفايات عبر الحدود ما لم يتم إخطار الدول المعنية مسبقًا بذلك، والحصول على موافقتها المسبقة المكتوبة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل جمع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود، ومناولتها، وتعبئتها، ولصق البطاقات عليها، ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها، والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة، ولصق البطاقات والنقل.

لعبت المملكة العربية السعودية دورًا بارزًا في الحفاظ على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من النفايات الخطرة مسترشدة في ذلك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد والأحكام التي تشتمل عليها المعاهدات والاتفاقيات التي تصدق عليها أو تنضم إليها المملكة، والتي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، تسمو على غيرها من القواعد والتشريعات الداخلية بصرف النظر عن مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية. ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر رقم (أ- ٩٢)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حيث جاء فيه ما نصه: «لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات»(١٢).

ثانيًا: الجهود الوطنية لحماية البيئة من النفايات الخطرة

على المستوى الوطني لعبت المملكة العربية السعودية دورًا بارزًا في الحفاظ على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من النفايات الخطرة مسترشدة في ذلك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، حيث أكدت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، التزام الدولة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بأشكاله المختلفة، وبصفة خاصة التلوث الناجم عن توليد النفايات الخطرة ونقلها، والتخلص منها، حيث جاء فيها ما نصه «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها»(١٣). وانطلاقًا من مقتضى هذا المبدأ الدستوري، سنّت المملكة العديد من الأنظمة الإطارية والخاصة بحماية البيئة من النفايات الخطرة، وذلك على النحو التالي:

الأنظمة الإطارية: النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية

يتميز النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م- ٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة الوزاري رقم ١-١-٤-٥-١-٩٢٤ بتاريخ ٣-٨-١٤٢٤هـ بشأن الأرصاد وحماية البيئة، والمرفق به اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة بالطابع الإطاري الشامل لكل جوانب حماية البيئة من التلوث بصوره المختلفة (١٤)، وبمواكبة للتطورات العالمية في مجال حماية البيئة، حيث اشتمل على العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي والبيئة، والتي من بينها:

- مبدأ «الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث»(١٥)، حيث يستهدف النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية، تحقيق عدة أمور من أهمها: المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة، ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة(١٦). ولقد عهد النظام العام للبيئة بمهمة تحقيق أهدافه إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، ولها في سبيل تحقيق مهامها، الاختصاص بعدة أمور من بينها: إعداد مقاييس حماسة البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها، وإعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها، والتأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، ونشر الوعي البيئي على جميع المستويات(١٧).
- مبدأ «بذل العناية الواجبة»(١٨)، حيث أكدت المواد من ١١ إلى ١٣ من النظام العام للبيئة، التزام كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها أو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة باتخاذ جميع الاحتياطيات اللازمة للمحافظة على البيئة بأقسامها المختلفة وحمايتها من التلوث.
- مبدأ «الملوث يدفع»، والذي يقضي بأن يدفع الملوث تكاليف مكافحة التلوث(١٩)، حيث يلتزم المتسبب، بموجب أحكام المادة (١/١٧) من النظام العام للبيئة، بإزالة أي تأثيرات سلبية للبيئة وإيقافها، ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى استخدمت المملكة العربية السعودية حقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى أراضيها أو عبورها في مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي غرض، سواء أكان التخلص النهائي منها أم إعادة تدويرها، حيث نصت المادة (١/١٤) من النظام العام للبيئة على أنه: «يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة». ويعاقب كل من يخالف ذلك، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بهما معًا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة(٢٠).

ولاعتبارات تتعلق بحماية البيئة البحرية من النفايات الخطرة والمشعة، حظرت المادة (٣/١٤) من النظام العام للبيئة، على السفن أو المنشآت العائمة أي نوع تسير أو تقام على سطح الماء، وإلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة(٢١). ويعاقب كل من يخالف الحظر، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمس مئة ألف ريال أو بهما معًا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة(٢٢).

وعملاً بالمادة (٢/١٤) من النظام العام للبيئة، يلتزم القائمون على إنتاج المواد السامة، أو المواد الخطرة والإشعاعية أو نقلها، أو تخزينها، أو تدويرها، أو معالجتها، أو التخلص النهائي منها التقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية(٢٣).

التشريعات النوعية

تعدّ المملكة العربية السعودية من الدول العربية القليلة التي تتوافق تشريعاتها الوطنية بشأن إدارة النفايات الخطرة مع متطلبات أحكام اتفاقية بازل ونموذج التشريع الوطني لإدارة النفايات الخطرة، حيث أصدرت المملكة بجانب تشريعاتها الإطارية النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية تشريعات نوعية، من أهمها: التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

وتهدف التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية إلى حماية البشر والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة الناتجة عن النفايات المشعة، وذلك من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، وتحديد مسؤوليات جميع الأطراف المساهمة في هذه الإدارة. كما تهدف إلى حماية الأجيال التالية من مخاطر هذه النفايات(٢٤). وتسري أحكام التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، على:

- جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك عمليات توليد النفايات المشعة، وتجميعها، وفصلها، وتهيئتها، وتصنيفها، وتجهيزها، ومعالجتها، وتخزينها، والمتولدة عن جميع تطبيقات الإشعاعات المؤينة في المجالات المختلفة والتخلص منها. كما تسري هذه الأحكام على النفايات المشعة المتولدة عن دورة الوقود النووي بجميع مراحلها.
- جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً، يمكن أن تتولد عنها نفايات مشعة، بما في ذلك الجهات التي تتداول المواد أو المصادر المشعة أو الأجهزة المصدرة للإشعاعات.

- جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً مرتبطة بإدارة النفايات المشعة أو بتداولها بأي نوع من أنواع التداول، كالتجميع، أو الفصل، أو التجهيز، أو التهيئة، أو المعالجة، أو النقل، أو التخزين المؤقت، أو التخلص النهائي.
- جميع الممارسات المرتبطة بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنفايات المشعة.
- كل شخص يؤدي عملًا أو يشارك في ممارسة مرتبطة بالنفايات المشعة(٢٥).

وبمقتضى أحكام المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، لا يجوز استخدام أي مصدر مشع يمكن أن تتولد عنه نفايات مشعة، ما لم يتخذ الإجراءات المسبقة اللازمة لإخضاع النفايات المشعة المتولدة عن هذا الاستخدام للمتطلبات والمعايير الواردة في هذه التعليمات، ولنظام الترخيص الذي تحدده الجهة المختصة.

كما لا يجوز لجهة أو منشأة تتولد عن ممارساتها نفايات مشعة، أن تتداول هذه النفايات بأي نوع من أنواع التداول، كالتوليد، أو التجميع، أو الإعادة، أو التصنيف، أو الاحتواء، أو الحرق، أو المعالجة الأولية أو النهائية أو التصريف، أو الإطلاق للبيئة أو التخزين أو التسليم أو النقل، أو التخلص منها بأي نوع من أنواع التخلص، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الوطنية المختصة(٢٦).

وتستهدف قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣هـ، وضع إجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج، النفايات الخطرة ونقلها، وتخزينها، ومعالجتها، والتخلص النهائي منها في المملكة العربية السعودية، وذلك بالطرق التي تمنع الآثار الضارة بصحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وللحفاظ على بيئة المملكة ومواردها بوجه عام. كما تهدف هذه القواعد والإجراءات إلى تشجيع عمليات تدوير النفايات وتطويرها بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة(٢٧).

وتعد «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة» من أهم التشريعات الوطنية العربية الحديثة التي أخذت بأسلوب القوائم للتمييز بين النفايات الخطرة والنفايات غير الخطرة(٢٧) لعدة أسباب من بينها أنها جاءت متوافقة مع أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد ماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، فمن ناحية أولى، جاء الملحق الثالث المرفق بها والمعنون بـ«النفايات الخطرة» على غرار الملحق الأول المرفق باتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. ومن ناحية ثانية، جاء الملحق الرابع المعنون بـ«الخواص الخطرة» المرفق بها على غرار الملحق الثالث المرفق باتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

وأخيرًا، للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، بمقتضى المادة (٤/ب) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، الحق في تعديل فئات النفايات الخطرة المدرجة في الملحق الثالث، بإضافة فئات أخرى إليها، وذلك في إطار الرخصة المخولة للتشريعات الوطنية بمقتضى أحكام المادة (١/ب) من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٤/ب) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه: «النفايات الخطرة: تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية: (أ) إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع. (ب) إذا كانت خليطًا من نفايات خطرة مع مواد أخرى. (ج) إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة»(٢٩). كما اشتملت قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، على الأحكام الخاصة بإنتاج(٣٠)، وشحن(٣١)، ونقل(٣٢)، وتخزين، ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة(٣٣).

الخاتمة والتوصيات

نخلص مما سبق أن المملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول العربية التي صدقت على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت في إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، والتي من أهمها بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، والنظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩.

ونوصي بأن تتوج المملكة العربية السعودية جهودها بالتصديق على تعديل بازل لعام ١٩٩٥، والذي اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف. وكذلك التصديق على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، والذي اعتمده الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف.

ومحليًا، تعد الأنظمة والتشريعات الوطنية السعودية من أكثر التشريعات العربية مواءمة مع متطلبات أحكام اتفاقية بازل ونموذج التشريع الوطني لإدارة النفايات الخطرة الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف، سواء من حيث تحديد فئات النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، أم من حيث ضمانات الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة، هذا فضلاً عن استخدام المملكة لحقها السيادي في إصدار تشريعات وطنية فرضت بمقتضاها حظرًا مطلقًا على استيراد النفايات الخطرة والمشعة، وكذلك، أيضًا، على عبورها عبر أراضيها ومناطقها البحرية كبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ■

الهوامش:

(١) لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام الدول المتقدمة بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة في أقاليم الدول النامية. راجع دراستنا للدكتوراه بعنوان: «نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي» كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٦٤ وما بعدها، وراجع، أيضًا، مجدي نصيف «كارثة العصر، الإنسان يدمر كوكبه»، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٣٥ وما بعدها، وراجع أيضًا:

- United Nation (UN). Illegal Traffic in Toxic and Dangerous products and waste. Report of the Secretary – General A/44/362 (New York: UN. 1989).

(٢) حري بالذكر أنه في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، قفز الإنتاج السنوي من النفايات الخطرة من تسعة ملايين طن في السنة في عام ١٩٧٠، إلى ٢٧٥ مليون طن في السنة عام ١٩٩٠، أي ما يعادل ٨١٪ من الإنتاج العالمي. ونرى مع بعضهم أن الأرقام الحالية للإنتاج العالمي من النفايات لا تعبر عن الحقيقة، نظرًا لأن بلدانًا كثيرة، ومن بينها غالبية الدول العربية، ليس لديها أية سجلات لكميات النفايات الخطرة المولدة فيها، بالإضافة إلى أن بعض النفايات التي تصنف بصفتها نفايات خطرة في بلد ما، لا تعد كذلك في بلد آخر. راجع د.مصطفى كمال طلبة، «إنقاذ كوكبنا»، «التحديات... والآمال»، مركز دراسات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص١٣٧.

(٣) راجع «إدارة النفايات الصناعية الخطرة في العالم العربي»، ورقة مقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، شعبة البيئة والمستوطنات البشرية، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، إلى مجموعة عمل «حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي» القاهرة ٢٧– ١٩٩٢/٧/٢٩، ص ٤. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12.

(٤) راجع صحيفة الوطن، العدد الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠٥.

(٥) راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، الفقرة (٣)، ص ١.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٧) راجع د.أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٥٢، ص ٢٥٤.

(٨) راجع نص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨.

(٩) راجع د.يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، سلسلة دراسات معاصرة (١٠)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص ١١٤ وما بعدها.

(١٠) راجع نص المقرر ٩/٦ بشأن إنشاء المركز الإقليمي للدول الناطقة باللغة العربية للتدريب ونقل التقنية. جدير بالذكر أنه تم اختيار مركز الحد من المخاطر البيئية التابع لجامعة القاهرة، لاستضافة المركز الإقليمي للتدريب، ونقل التقنية للدول العربية. راجع د.خالد السيد المتولي محمد «دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة»، دراسة مقدمة للمركز الإقليمي للتدريب ونقل التقنية للدول العربية، التابع لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة (BCRC-Egypt)، ٢٠٠٧، والمنشور على الموقع التالي: www.baselegypt.org

(١١) راجع د.خالد السيد المتولي، حظر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، السياسة الدولية، العدد ١٦٨، السنة الثالثة والأربعون، أبريل ٢٠٠٧، ص ٣٢ وما بعدها.

(١٢) راجع نص المادة (٨١) من الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١٤١٢/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٩٢/١/٣م، برقم أ/٩٠ بشأن من النظام الأساسي.

(١٣) راجع د.أحمد عبدالكريم سلامة «نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٨، عام ١٩٩٢، ص ٢٥ وما بعدها.

(١٤) يذهب بعضنا إلى أن النظام العام للبيئة، يعد النظام الإطاري الأساسي للقواعد والإجراءات المتصلة بنشاط البيئة، بحيث يكون مرجعًا للأنظمة واللوائح والإجراءات التي ستوضع أو تعد مستقبلاً. راجع د.يوسف بن إبراهيم السلوم، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١٥) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ «الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث»، راجع د.خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(١٦) راجع نص المادة الثانية من كل من النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.

(١٧) راجع نص المادة الثالثة من كل من النظام العام للبيئة، ولائحته التنفيذية.

(١٨) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ «بذل العناية الواجبة»، راجع د.خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

(١٩) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ «الملوث يدفع»، راجع د.خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها. وراجع أيضًا د.أشرف عرفات أبو حجازة «مبدأ الملوث يدفع»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٢٠) راجع د.سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢١) راجع نص المادة (٣/١٤) من النظام العام للبيئة.

(٢٢) راجع د.سلوى توفيق بكير، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢٣) نعتقد أن نص (٢/١٤) من النظام العام للبيئة، يشوبه بعض الغموض، حيث إن صريح النص يفهم منه أنه يسري فقط على «المواد السامة أو الخطرة والإشعاعية»، على الرغم من تصنيف تلك المواد، كنفايات إذا كان مطلوبًا قانونًا تدويرها أو معالجتها أو التخلص النهائي منها لاعتبارات صحية أو بيئية، أو لسبب من الأسباب الواردة في الملحق الأول المرفق بقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣هـ، لذا نوصي أن يستبدل بكلمة «المواد» كلمة «النفايات».

(٢٤) راجع نص المادة الأولى من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

(٢٥) راجع نص المادة الثانية من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

(٢٦) راجع نص المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

(٢٧) راجع نص المادة الأولى من الوثيقة ٠١-١٤٢٣هـ بشأن «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة» الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية، استنادًا إلى المادة الثانية من اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٨٦ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٠هـ، والذي تمت الموافقة عليه بالأمر السامي رقم ٧/م/٨٩٠٣ وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.

(٢٨) راجع نص المادة (٤/ج/٢) من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».

(٢٩) راجع نص المادة (٤/ب) من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».

(٣٠) راجع نص المادة الخامسة من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».

(٣١) راجع نص المادة (٥/هـ) من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».

(٣٢) راجع نص المادة السادسة من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».

(٣٣) راجع نص المادة السابعة من «قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة».